

سنن البيهقي الكبرى

1017 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي أن رسول الله ﷺ قال Y من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل بها من النار كذا وكذا قال علي فمن ثم عادت شعري فهذا الحديث وما ورد في معناه يوجب غسل الصحيح منه والكتاب يوجب التيمم لما لا يقدر على غسله وباﷻ التوفيق وظاهر الكتاب يدل على استعمال ما يجد من الماء ثم الرجوع إلى التيمم إذا لم يجده وقد روي عن إسحاق عن عيسى بن يونس عن عبدة بن أبي لبابة ويذكر عن عبدة بن أبي لبابة أنه قال يتوضأ ويتيمم في الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به وكذا قال معمر بن راشد وكان الحسن والزهري يقولان يتيمم